يضرب غلامه فامر غيره بفعله ففعله وكيله ولو مع
حضوره لم يحنث لانه حلف على فعله ولم يفعل الا ان
يريد الحالف استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه
وهو ان لا يفعل هو ولا غيره فيحنث بفعل وكيله
فيما ذكر عملا بارادته ولو حلف لا يبيع ولا يوكل وكان
قد وكل قبل ذلك ببيع ماله فباع الوكيل بعد يمينه
بالوكالة السابقة ففي فتاوى القاضي حسين انه لا يحنث
لانه بعد اليمين لم يباشر ولم يوكل وقياسه انه لو حلف على
زوجته ان لا تخرج الا باذنه وكان اذن لها قبل ذلك
في الخروج الى موضع معين فخرجت اليه بعد اليمين لم يحنث
قال البلقيني وهو ظاهر ولو حلف لا يعتق عبده
فكاتبه وعتق بالاداء لم يحنث كما نقله الشيخان
عن ابن القطان واقراه وان صوب في المهمات الحنث ولو
حلف لا ينكح حنث بعقد وكيله له لا بقبول الحالف
النكاح لغيره لان الوكيل في النكاح سفير محض
ولهذا يجب تسمية الموكل وهذا ما جزم به في المنهاج
تبعا لاصله وهو المعتمد وصحح في التنبيه عدم
الحنث واقره النووي عليه في تصحيحه وصححه البلقيني
في تصحيح المنهاج ناقلا له عن الاكثرين وقال ان
ما في المنهاج من الحنث غلط مخالف لنصوص
الشافعي رضي الله عنه ومخالف لقاعدته والدليل

ولما

ولما عليه الاكثرون من الاصحاب واطال في ذلك ويجري
هذا الخلاف في التوكيل في الرجعة فيما اذا حلف
انه لا يراجعها فوكل من راجعها **فروع** لو حلفت امراة
ان لا تتزوج فعقد عليها وليها نظر ان كانت مجبرة
فعلى قولي المكره وان كانت غير مجبرة واذنت في التزويج
فزوجها الولي فهو كما لو اذن الزوج لمن يزوجه ولو
حلف الامير لا يضرب زيدا فامر الجلاد بضربه فضربه
لم يحنث او حلف لا يبني بيته فامر البناء ببنائه
فبناه فكذلك او لا يحلق راسه فامر حلاقا فحلقه
لم يحنث كما جرى عليه ابن المقري لعدم فعله وقيل
يحنث للعرف وجزم به الرافعي في باب محرمات الاحرام
من شرحه وصححه الاسنوي او لا يبيع مال زيد فباعه
بيعا صحيحا بان باعه باذنه او بظفر به او باذن حاكم
لحجر او امتناع او اذن ولي لصغر او لحجر او جنون حنث
لصدق اسم البيع بما ذكر ولو حلف لا يبيع لزيد مالا
فباعه زيد حنث الحالف سواء علم زيد انه مال الحالف
ام لا لان اليمين منعقدة على نفي فعل زيد وقد
فعل باختياره والجهل والنسيان انما يعتبران في المباشر
للفعل لا في غيره ووقت الغداء من طلوع الفجر الى
الزوال ووقت العشاء من الزوال الى نصف الليل
وقدرهما ان ياكل فوق نصف الشبع ووقت السحور

Copyright © King Saud University